(384) والظاهر في روايات اصحابنا ان الساحر يجب قتله وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف. وقال ابوعلي من قال: انه بقلب الاجسام، وينشئها، يجب قتله ان لم يتب، لانه مرتد كافر بالانبياء، لانه لا يجد بين ما ادعى وبين آياتهم فضلا (1) واما من قال: إنه يموه ويمخرق (2)، فانه يؤدب، فلا يقتل. واما الروايات التي في ان الملكين اخطأا، وركبا الفواحش، فانها اخبار آحاد. من اعتقد عصمة الملائكة، يقطع على كذبها ومن لم يقطع على ذلك، جوز ان تكون صحيحة، ولا يقطع على بطلانها. والذي نقوله ان كان الملكان رسولين فلا يجوز عليهما ذلك، وان لم يكونا رسولين، جاز ذلك ـ وان لم نقطع به ـ وقد بينا الكلام عليه فيما مضى. فأما ماروي من أن النبي " ص " سحر ـ وكان يرى انه يفعل مالم يفعله ـ وانه لم يفعله فأخبار آحاد، لايلتفت اليها. وحاشى النبي " ص " من كل صفة نقص، اذ تنفر من قبول قوله، لانه حجة ا على خلقه، وصفيه من عباده، واختاره ا على علم منه. فكيف يجوز ذلك مع ما جنبه ا من الغظاظة والغلظة، وغير ذلك من الاخلاق في الدنيئة، والخلق المشينة، ولا يجوز ذلك على الانبياء الا من لم يعرف مقدارهم ولا يعرفهم حقيقة معرفتهم. وقد قال ا تعالى: " وا يعصمك من الناس " (3) وقد اكذب ا من قال: ان يتبعوا إلا رجلا مسحورا. فقال: " وقال الظالمون ان يتبعون إلا رجلا مسحورا " (4) فنعوذ با من الخذلان، ونحمده على التوفيق لما يرضاه. و " لكن " مشددة، ومخففة معناهما واحد. قال الكسائي: والذي أختارته العرب اذا كانت (ولكن) بالواو مشددة، واذا كانت بلا واو اختاروا التخفيف ـ وكل صواب ـ وقرئ بغير ما اختاروه اتباعا للاخبار في القراءة.

---

(1) في المطبوعة " بين ابائهم فصلا " (2) الممخرق، والمموه يطلقان على معنى واحد. والمخرقة مأخوذة من مخاريق الصبيان: وهي خرق مفتولة يلعبون بها. (3) سورة المائدة: آية 70. (4) سورة الاسرى: آية 47 والفرقان: آية 8. (*)